القواعد المنظمة لعمل شركات التأمين و آليات مقدمة التي تواجهو أثناء حياتو ، أو بالدخاط و غير ذلك من الدخاطر بما لو من مزايا تجعل الإنسان يتدارك الخسائر التي يدكن أن تصيبو جراء الدخاطر التي يتعرض لذا و تعويضها ، لاسيما منها و تناولت لست الدول العربية لأحكام و قواعد التأمين البحري والبري و الجوي .6060 فبراير نظير 1 (أحد الطرفين يدعى الدستأمن عرف الفقو القانوني التأمين بأنو " عملية يحصل بمقتضاها مقابل يدفعو و بو القسط ، على تعهد الطرف الآخر و بو الدؤمن بدفع مبلغ لصالح الدستأمن لوأو للغير عند تحقق خطر معين ،20 /20 من قانون التأمينات رقم016 إلى نص الدادة أو أي الدؤمن لو أو إلى الدستفيد الذي أشتًط التأمين لصالحو مبلغا من الدال ، أو إيرادعوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر الدبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي وإضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من نذه الدادة يدكن 3 .تقدنً الأداء عينيا في تأمينات الدساعدة والدركبات البرية ذات لزرك "الاحتلال أي حتى قبل حيث عرفت بعض الددن الجزائرية التأمين على دودة القز في لرال صناعة الحرير كمدينة0386 تأمين ضد الجليد وبلاك08 الداشية .الصور الأخرى كالتأمين ضد الدرض و التأمين الاجتماعين فضلا عن القوانين و الدراسيم الدعدلة لو0300 جويلية من عام بو آخر و يعتبر قانون033000 قانون جزائري خاص بالتأمين و الشركات القائمة بوفي حالة الإخلال بوالذي نص على رقابة الدولة للشركات63* الدرحلة الأولى الأجنبية العاملة في الجزائر و أغلبها شركات فرنسية.009 –000336 و الدعدل بموجب قانون في الجزائر0660 الدبحث الثاني في الدطلبين التاليين :066006 الدؤرخ في60 الدواد من–1 أوجب الدشرع الجزائري على الشركات الوطنية للتأمين و/ أو إعادة التأمين أن تكون شركات التي طلب الاعتماد من أجلها ،في ذلك .للتأمينات الاعتماد بقرار من الوزير الدكلف بالدالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني التأمين بقرار مبرر قانونا ،بالبطلان و الإلغاء و تفسير القرارات الصادرة عن السلطات الدركزية الدطلب الأول نص الدشرع الجزائري على شروط إنشاء و اعتماد شركات التأمين الوطنية و الأجنبية نوردبا في الآتي :60 من قانون التأمينات008 إلى: في الجزائر: و بي تلك الذي بالنسبة لتعاضديات (تعاونيات) التأمين أن يكون غرضها بو تحقيق الربح و أطلق عليها الدشرع الجزائري مصطلح " شركة ذات شكل منخرط .0666 تعاضدي "، كما اشتًط الدشرع الحد الأدنى للمنخرطين فيها حتى يتم قبولذا و بومن قانون التأمينات0 مكرر060 الجزائري فإن فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر يستوجب الحصول مسبقا على رخصة مع مراعاة مبدأ الدعاملة بالدثل .على اعتماد من الوزير الدكلف بالدالية ، بعد توافربا على الحد الأدنى من رأسمال الدطلوب قانونا الذي يختلف حسب طبيعة كل شركة و نوع التأمين الذي تدارسو ،الدطلب الثاني: إن أبم التزام يقع على عاتق شركات التأمين بو دفع مبالغ التأمين دفع مبلغ التأمين مان الاشتًاك بمبالغ مالية في صندوق الدنشأ لدى الوزارة الدكلفة بالدالية يسمى " بصندوق ضفوعة من قبل الدؤمنين لذم صافية.: و يتمثل نذا الاشتًاك نسبة000 القدرة على تبرير التقديرات الدتعلقة بالالتزامات النظامية طبقا لنص الدادة من قانون التأمينات بنصها : يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع شركات الاحتياطات ،ثلة أصول عقارية ، فقد ألزمها الدشرع بالامتثال إلى القانون الأساسي المحدد عن طريق تضم السوق التأمينية في الجزائر شركات التأمين الوطنية العامة و الخاصة ،بي التعاونيات ، "و في% 83 وقدر039000863 وحدة و8066 حيث و كانت مكلفة بالدراقبة من خلال التنازل القانوني0308% لصالح الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين0330 اتمت في البداية الاقتصادية و عند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات0066 و قدر قدر و تتمثل فيما شركات التأميم06CAGEX الشركة الجزائرية لضمان الصادرات وفي–006660339 في ديسمبرا رأسمالذا الشركة الجزائرية لضمان قرض0333: وبي شركة للتأمين و إعادة التأمين لستلطة جزائرية بحرينية قطرية–0CCR0970 في073 برأسمال اجتماعي يقدر ب–0 وكيلامليون دج وتضم شبكة جانفي00 في a LCASH رأسمالذا ب0366 يضم السوق الجزائري للتأمينات عدة تعاضديات منها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية يتكون الصندوق الوطني للأشخاص ذات طابع تعاوني برأس مال متغير و لا يسعى إلى تحقيق ربح الحريق: البرد00 من الفلاحي0300 اعتمدت :من على غير60 /إن لجنة الإشراف على التأمينات المطلب الأول يتميز قطاع التأمين بالأهمية ، كونو وسيلة لدرء الدخاطر ،التأمينات في القانون الجزائري ،00 واضح من طرف الدشرع ، بحيث اكتفى باعتبارنا " لجنة " ،من القانون رقم06369 ـ30 من الأمر رقم60 – 60 على التأمينات .69 ـ30 لأمر من ا063 مكرر و06306360 بقانون التأمينات رقم في الدواد60 6060 تابعة لوزارة الدالية تتكفل بمراقبة قطاع التأمينات ت ة ، و خبير مكلف بالتأمينا يقتًحو تقتًحهما المحكمة العليا ، لشثل واحد عن الوزير الدكلف بالدالي الجدير و أيضا الوزير الدكلف بالدالية ،و ،التأكد من أن نذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها اتجاه الدؤمن لذم و لا زالت قادرة و في حالة تساوي الأصوات يعتبر الدطلب الثاني إلى جانب لجنة الإشراف على التأمينات خول الدشرع الجزائري لدفتشي التأمين القيام بمهمة الرقابة على عمليات التأمين و/أو إعادة التأمين التي

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

تقوم بها الشركات الوطنية و فروع الشركات و الرقابة أيضا على أعمال وسطاء التأمين ،لديهم شهادة و خبرات و كفاءات في القانون و التأمينالتأمينات و يؤدي مفتشو التأمين عند تعيينهم اليمين ،التأمينية ،أو لشتلو الدفوض قانونا ،على الدخالفين 80،المحاكم ، و ذلك بموجب الدادةالمطلب الثالثجانفيمنو09009060أعيد النص عليو في قانون التأمينات الجزائري رقم و لشتلي الدؤمن لذم لشتلي مستخدمي القطاع ، وخبراء في الاقتصاد والمحاسبة و الدالية يعدون كخبراء في التأمينكتواريون (اء في التأمين والإ لشتلي الخبر.خلة في60و ما يلاحظ أن الدشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى و الأقصى لأعضاء المجلس الوطنيللتأمينات في قانونشركات إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية والعقوبات المنطبقة علىالتأمين في الجزائر ىذا ما سنتناولو فيما يلي :إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية03 –90ري أحكام الإفلاس و التسوية القضائية بموجب الأمر رقملقد نظم الدشرع الجزائ و عليو ففي حالة إفلاس شركةسبتمبر00الدؤرخ فيفي مثلالدتعلق بالتأمينات من القانون رقم089أنو بالرجوع إلى نص الدادةىذا الأمر ،أشارت إلى إجراء خاص يتعلق بإفلاس شركات التأمين ، حيث لا يدكن شهر إفلاسها إلا بطلب من حتى في حالة ما إذا كانت الشركة في حالة توقف عن دفع ديونها وفقا لأحكام القانونبشهر إفلاسها .ي ، فضلا عن وجوب صدور حكم من المحكمة الدختصة يقضي التجارالدشار إليها أعلاه ، بأن مباشرة إجراءات الإفلاسيكون إلا بعد استشارة الوزير الدكلف بالدالية ، و أما في حالة التسوية الودية فيجب موافقة الوزيرالدكلف بالدالية على ىذه التسوية.العقوبات المنطبقة على شركات التأمين في حالة مخالفتها للقانونالمطلب الثانيمن قانون السحب الاعتماد :إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع و التنظيم الدعمول بهما ،من ىذا القانون.إذا لم تدارس الشركة نشاطاتها لددة سنة واحدة ابتدو يتم سحب الاعتماد بعد توجيو إعذار للشركة الدعنية مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصولشهقد يكون سحب الاعتماد ر واحد من تاريخ استلام الإعذار والاعتماد ,تأمينات الجزائري و التي تستوجب السحب ، بل بمجرد وصول إلى علمو و تأكده قانونا من ثبوت إحدى الحالات الذكورةو عدم النص علىآنفا أم يدنح مدة لشركة التأمين من تسوية وضعيتها قبل توجيو الإعذار لذا ،أما لرلس الدولة الجزائري باعتباره قرار إداري صادر عن سلطة مركزية ،000كما أجاز الدشرع الجزائري للوزير الدكلف بالدالية بناء على اقتًاح من لجنة الإشراف علىالتأمين خاصة إذا ما طبق في حقها سحب الاعتماد أو حل الشركة .يحق لذذه اللجنة توقيع عقوبات علىشركات التأمين وتتمثل ىذه العقوبات فيما يلي : عقوبات مالية000لنص الدادةأي و0667666 إيقاف لواحد او أكثرمن الدسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت.خاصة التأمين على الأشخاص فهو قليل جدا أ أما بالنسبة للتأمين على الدمتلكات فيتجو الأفراد إلىالتأمين فيما يخص الدمتلكات و بعض التأمينات الاجتماعية و غيرىا.ماطلة شركات التأمين في حضور الجلسات ، و كثيرا ما لا تستجيب لتنفيذو تنفيذىا ،63رقمبمصطلح–16725 الدؤرخ فيفبراير66 قانون رقم12 ،الدتعلق بالتأمينات ،15 –14 ،

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي